(القرار رقم ١٣٥٤ الصادر في العام ١٤٣٥هـ)

في الاستئناف رقم (j/١٢٦٤) لعام ١٤٣٢هـ

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٥/٣/١٩هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٦٣٧٨) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة .(أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة رقم (١٦) لعام ١٤٣٢هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف للعام ٢٠٠٧م .

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٥/٢/٢١هـ كل من : .....و..... ، كما مثل المكلف ..... .

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف ، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات ، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي :

الناحية الشكلية :

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة المكلف بنسخة من قرارها رقم (١٦) لعام ١٤٣٢هـ بموجب الخطاب رقم (٣/١٤٠) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٩هـ ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٣٦) وتاريخ ١٤٣٢/٧/٢٧هـ , كما قدم ضمانًا بنكيًا صادرًا من البنك (ل) برقم ..... وتاريخ ١٤٣٠/١١/٤هـ بمبلغ (٤,٤٧٦,٢٢١) ريالٍ لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي ، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية ، مستوفيًا الشروط المنصوص عليها نظامًا .

الناحية الموضوعية :

البند الأول : مكافآت السلامة .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/١) بتأييد وجهة نظر المصلحة في عدم قبول مصروف مكافآت السلامة ضمن المصروفات جائزة الحسم وفقًا لحيثيات القرار .

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن اللجنة الابتدائية أيدت إجراء المصلحة برفض اعتماد هذا البند على أساس أنه عند اطلاع اللجنة على المستندات المقدمة من المكلف لم تجد ما يوحي لها بأن هذا البند من المصاريف الضرورية لتحقيق الدخل , ولم يقدم المكلف للمصلحة أو للجنة المستند الذي تستكمل به النواحي النظامية لهذا المصروف مثل عقد العمل الذي ينص على استحقاق الموظف لمثل هذه المكافآت .

وأضاف المكلف أن الشركة تقوم بتشغيل ..... وأن العاملين يعملون في ظروف بالغة القسوة ومعرضون لكثير من المخاطر بسبب طبيعة العمل أو بسبب إهمالهم ، كما أن صاحب المشروع (ج) يشترط الحفاظ على أعلى مستويات السلامة تجنبا لأي حوادث طبقًا للعقد رقم ..... الموقع مع (ج) والذي ينص في الجدول (ب) على أنه "يتوقع من المقاول الحصول على أفضل النتائج في تأدية الخدمات بموجب هذا العقد ومراعاة إتباع الإجراءات المتعارف عليها في صناعة .....لاسيما فيما يتعلق بالسلامة والوقاية " , كما ينص العقد في الجدول (د) على أنه "يتعين على المقاول وكافة موظفيه ووكلائه ومقاوليه من الباطن التقيد بجميع الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية فيما يتعلق بالسلامة والبيئة وكافة التعليمات العامة بخصوص السلامة والصحة والبيئة ويتعين على المقاول أن يتقيد على وجه التحديد بدليل السلامة الإنشائية "ويتضح مما تقدم أنه يجب على الشركة وموظفيها التقيد بمعايير السلامة المطلوبة من قبل (ج) وإشاعة الوعي بالسلامة بين الموظفين لتقليل الحوادث ، ومن أجل ذلك يتعين على الشركة أن تشجع موظفيها على التقيد بمعايير السلامة وذلك بمنحهم حوافز ومكافآت مالية , وأن عدم التقيد بمعايير السلامة المحددة من قبل (ج) قد يسفر عن نتائج خطيرة تشمل إنهاء العقد ، وبناء على ذلك قامت الشركة بإعداد خطة لمكافآت السلامة لتعزيز الوعي بمتطلبات السلامة على كافة مستويات عاملي الشركة و موجوداتها و ممتلكاتها و عملياتها ...الخ وذلك للتقليل من عدد الحوادث وزيادة كفاءة الشركة وإنتاجيتها مما يسفر في النهاية عن زيادة الربحية وبالتالي المزيد من الضرائب , وبموجبها يقدم للعاملين دفعات نقدية نصف سنوية في حالة عدم وقوع أي حوادث على منصة الحفر أو في القسم خلال فترة (٦) أشهر ماضية ، كما يتم منح العاملين مكافأة سنوية في حالة عدم وقوع أي حوادث على منصة الحفر أو في القسم خلال فترة (١٢) شهرًا ماضية ، وتكون المكافآت السنوية على شكل سندات منحة , ويتم دفعها للعاملين بغض النظر عن نتائج الشركة , ولقد أدى إتباع هذه السياسة من قبل الشركة إلى التقليل من عدد الحوادث خلال العام ولولا ذلك لتكبدت الشركة خسائر كبيرة جراء تلك الحوادث .

وأضاف المكلف أنه أثناء الفحص الميداني طلبت المصلحة من الشركة تقديم المستندات المؤيدة لهذا البند ، وقدمت الشركة شهادة مراجعي الحسابات بشأن الرواتب والأجور الخاضعة وغير الخاضعة لاشتراكات التأمينات الاجتماعية ومنها مكافآت السلامة ، وبيانًا تحليليًا بأسماء الموظفين الذين استلموا مكافآت السلامة , ونسخة من سياسة مكافآت السلامة ونسخة من شهادة مراجع الحسابات تؤكد أن المصروف مطابق لدفاتر الشركة وسجلاتها , علمًا بأن نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ عرف الأجر الأساسي بأنه "كل ما يعطى للعامل مقابل عمله ، بموجب عقد عمل مكتوب أو غير مكتوب ، مهما كان نوع الأجر أو طريقة أدائه ، مضافًا إليه العلاوات الدورية" , كما عرف الأجر الفعلي بأنه" الأجر الأساسي مضافًا اليه سائر الزيادات المستحقة الأخرى التي تتقرر للعامل مقابل جهد بذله في العمل ، أو مخاطر يتعرض لها في أداء عمله ، أو التي تتقرر للعامل لقاء العمل بموجب عقد العمل أو لائحة تنظيم العمل ، ومن ذلك :

١- العمولة ، أو النسبة المئوية من المبيعات ، أو النسبة المئوية من الأرباح ، التي تدفع مقابل ما يقوم بتسويقه ، أو إنتاجه ، أو تحصيله ، أو ما يحققه من زيادة الإنتاج أو تحسينه .

٢- البدلات التي يستحقها العامل لقاء طاقة يبذلها ، أو مخاطر يتعرض لها في أداء عمله .

٣- الزيادات التي قد تمنح وفقًا لمستوى المعيشة ، أو لمواجهة أعباء العائلة .

٤- المنحة أو المكافأة : هي التي يعطيها صاحب العمل للعامل ، وما يصرف له جزاء أمانته ، أو كفايته ، وما شابه ذلك ، إذا كانت هذه المنحة أو المكافأة مقررة في عقد العمل ، أو لائحة تنظيم العمل للمنشأة ، أو جرت العادة بمنحها ، حتى أصبح العمال يعدونها جزءًا من الأجر لا تبرعًا .

٥- الميزات العينية : هي التي يلتزم صاحب العمل بتوفيرها للعامل مقابل عمله ، بالنص عليها في عقد العمل أو في لائحة تنظيم العمل ، وتقدر بحد أقصى يعادل الأجر الأساسي لمدة شهرين عن كل سنة ما لم تقدر في عقد العمل أو لائحة تنظيم العمل بما يزيد على ذلك" .

كما أن المادة (٨) من نظام العمل والتي تعالج حقوق العاملين في الشركة تنص على أنه "يبطل كل شرط يخالف أحكام هذا النظام ، ويبطل كل إبراء ، أو مصالحة عن الحقوق الناشئة للعامل بموجب هذا النظام ، أثناء سريان عقد العمل ، ما لم يكن أكثر فائدة للعامل" .

ويلاحظ من تعريف الأجر الأساسي والأجر الفعلي أن جميع المزايا والمكافآت الممنوحة للعامل بموجب عقد عمل مكتوب أو غير مكتوب تعد أجرًا أساسيًا له ، وعليه فإن مكافآت السلامة المدفوعة للعامل وفقًا لسياسة الشركة المكتوبة تشكل جزءً من أجور العاملين وينبغي اعتمادها كتكلفة جائزة الحسم ، وقد رفضت اللجنة الابتدائية اعتماد مكافآت السلامة المدفوعة للعاملين على أساس أن المكلف لم يتمكن من تقديم لوائح تنظيم العمل (المكافآت والجزاءات) المعتمدة من وزير العمل ، وهذا يتعارض مع تعريف الأجر الأساسي والأجر الفعلي الوارد في نظام العمل والذي يعرف الأجر بأنه كل ما يعطى للعامل مقابل عمله بموجب عقد عمل مكتوب أو غير مكتوب أو بموجب أنظمة العمل ، كما أن عقد العمل هو اتفاق بين صاحب العمل والعامل ، وكذلك فإن سياسة مكافآت السلامة هي أيضا اتفاق بين صاحب العمل والعامل بموجب نظام العمل , إضافة إلى أن عقد العمل يمنح بعض الحقوق وينشئ بعض الالتزامات على كلا الطرفين ، وكذلك فإن سياسة مكافآت السلامة تعطي أيضا بعض الحقوق وتنشئ بعض الالتزامات على كلا الطرفين ، وبما أن عقد العمل ملزم للطرفين ، كذلك فإن سياسة مكافآت السلامة ملزمة أيضا للطرفين , وعليه فإن عقد العمل وسياسة مكافآت السلامة متشابهان حيث إن كلًا منهما منشئ لعلاقة تعاقدية فيما يتعلق بالإجور بين صاحب العمل والعامل وهما ملزمان لكلا الطرفين حسبما نص عليه نظام العمل , وليس باستطاعة الشركة أن تفهم كيف أن المصلحة واللجنة الابتدائية على استعداد لقبول عقد العمل إذا نص على تلك المكافأة بينما هما غير مستعدين لقبول سياسة الشركة المكتوبة التي تم تبليغ العاملين بها حسب الأصول وتم تطبيقها في كل عام .

وبناءً على ما تقدم يطلب المكلف عدم تعديل نتيجة الحسابات ببند مكافآت السلامة البالغ (٤,٦٧٨,٢٨٥) ريالٍ باعتباره مصروفًا عاديًا وضروريًا للحفاظ على بيئة عمل سليمة ومأمونة .

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنه اتضح من خلال مراجعة شهادة المحاسب القانوني بالرواتب والأجور الخاضعة والغير خاضعة للتأمينات الاجتماعية المحملة على المصاريف أن من ضمنها مكافآت السلامة البالغة (٤,٦٧٨,٢٨٥) ريالٍ, وقد تم رفض هذه المكافآت من قبل المصلحة للأسباب التالية :

أ- عدم تقديم المكلف ما يثبت أن عقود الموظفين المستفيدين من تلك المكافآت تنص على ذلك .

ب- عدم تقديم لائحة خاصة بالجزاءات والمكافآت مصادق عليها من وزير العمل التي توضح دفع مثل تلك المكافآت .

ج- أن ما ورد في اعتراض المكلف من أن شركة (ج) السعودية تشترط عليه دفع تلك المكافآت فإن هذا القول مردود عليه بأن عقود (ج) مع المكلف تنص على التقيد بمتطلبات السلامة والصحة والبيئة ولم يرد بها أي نص على دفع مكافآت السلامة للعاملين .

د- سبق أن تم رفض هذه المكافآت من قبل المصلحة في الأعوام من ٢٠٠٠م حتى ٢٠٠٢م وصدر قرار اللجنة الاستئنافية رقم (٨٨٩) لعام ١٤٣٠هـ مؤيدًا لوجهة نظر المصلحة في رفض تلك المكافآت .

و في ضوء ما ذكر أعلاه فإن مكافآت السلامة لا تعد من المصاريف جائزة الحسم .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم تعديل نتيجة الحسابات لعام ٢٠٠٧م ببند مكافآت السلامة البالغ (٤,٦٧٨,٢٨٥) ريالٍ, في حين ترى المصلحة تعديل نتيجة الحسابات بهذا البند , للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وبعد الإطلاع على نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ فإن اللجنة تأخذ بعين الاعتبار خصائص قواعد نظام العمل الذي يتميز بأن قواعده تنتمي إلى القانون العام الحمائي الذي لا يجوز الاتفاق على مخالفة أحكامه بين الأطراف المتعاقدة إلا إذا كانت هذه المخالفة تتضمن مصلحة أو ميزة للطرف محل الحماية وهو هنا العامل ، وبالتالي فإن أي ميزة يعطيها صاحب العمل للعامل يكون مُلزمًا بتنفيذ التزامه إذا نص عليها في عقد العمل أو النظام الأساسي للمنشأة أو لوائحها التنظيمية ، ومن خصائص نظام العمل أيضًا أنه تضمن الحد الأدنى من حقوق العامل التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها متى تضمن هذا الاتفاق إهدار حق قرره النظام للعامل ، ولكن يجوز الاتفاق على زيادة هذه الحقوق تطبيقًا لمبدأ القواعد الحمائية ، ولقد ألزمت المادة (١٢) من نظام العمل صاحب العمل الذي يُشغّل (١٠) عمال فأكثر أن يقدم للوزارة لائحة لتنظيم العمل تتضمن الأحكام الداخلية للعمل بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالميزات .

وباطلاع اللجنة على المستندات المقدمة من المكلف بما في ذلك صور بعض عقود العاملين , وبيان تفصيلي يوضح أسماء العاملين الحاصلين على المكافآت والمبالغ المدفوعة لهم , وصورة من لائحة تنظيم العمل المعتمدة من وزير العمل بتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٦هـ اتضح أن لائحة تنظيم العمل معتمدة من وزير العمل في عام لاحق لعام الاستئناف ، كما أن عقود العاملين لا تتضمن أحقية العاملين في الحصول على تلك المكافآت ، وبناء عليه ترى اللجنة أن هذا البند لم تكتمل أركانه النظامية ولذا لا يُعد من المصاريف جائزة الحسم , وبالتالي رفض استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات لعام ٢٠٠٧م ببند مكافآت السلامة البالغ (٤,٦٧٨,٢٨٥) ريالٍ وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

البند الثاني : تأمين تعويض العاملين .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٢) بتأييد وجهة نظر المصلحة في عدم قبول مصروف تأمين تعويض العاملين ضمن المصروفات جائزة الحسم وفقًا لحيثيات القرار .

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن اللجنة الابتدائية أيدت إجراء المصلحة في عدم قبول مصروف تأمين تعويض العاملين ضمن المصروفات جائزة الحسم على أساس أن هذا مبلغ هذا البند لم يظهر في شهادة التأمينات الاجتماعية وبالتالي فإن المكلف يحقق باعتراضه مصلحتين :

١- التهرب من جزء من مصروف التأمينات ، حيث لم يرد هذا المبلغ في شهادة التأمينات الاجتماعية ، ٢- التهرب من الضريبة ، حيث يعتبره المكلف مصروفا ضروريا وعاديا لتحقيق الدخل ، إذ لو كان هذا المصروف ضروريا لتحقيق الدخل فليس هناك ما يمنع المكلف من تضمين هذا المصروف في نظامه ، والحصول على موافقة وزارة العمل عليه وفقا للنظام ، بحيث يصرح عنه ضمن اشتراكات التأمينات الاجتماعية ويكون مصروفا جائز الحسم .

وأضاف المكلف أن تأمين تعويض العاملين لم يدفع للعاملين ، كما أنه ضروري لجذب وتعيين عاملين من ذوي الكفاءة العالية نظرًا لطبيعة المخاطر المتعددة التي قد يواجهها العاملون نتيجة عملهم في الصحراء أو في المناطق المغمورة حيث يغطي كافة أنواع الأخطار المهنية الناجمة عن العمل والتي لا يغطيها نظام التأمينات الاجتماعية أو لا يكفي لتغطيتها بسبب وضع قيود على المطالبات المسموح بها في ذلك النظام , كما أن توفير التأمين الكافي لتغطية العلاج الطبي وحوادث الوفاة والعجز الطويل الأجل تم وفقا للشروط التي حددتها (ج) لأن نظام التأمينات الاجتماعية لا يغطي متطلبات العميل التأمينية , وعلى سبيل المثال فإن المبلغ الأقصى الذي يغطيه نظام التأمينات الاجتماعية هو (١٦٥,٠٠٠) ريال ويعادل (٤٤,٠٠٠) دولار

أمريكي بينما يشترط عقد (ج) السعودية رقم (٤١٢٤٢) المحافظة على غطاء تأمين لا يقل عن (١,٠٠٠,٠٠٠) دولار أمريكي للحادث الواحد حيث ينص على أنه (يتعين على المقاول أن يقوم وعلى نفقته الخاصة بالحصول على التأمينات التالية والمحافظة على سريان مفعولها في كل الأوقات خلال مدة هذا العقد :

- تأمين تعويض العاملين أو تأمين اجتماعي مماثل وتأمين مسؤولية صاحب العمل كما قد يكون ضروريًا وكافيًا لتغطية جميع موظفي المقاول عند القيام بتنفيذ العمل بموجب هذا العقد .

- تأمين المسؤولية العامة الشامل بحيث يكون الحد الأدنى للبوليصة (١,٠٠٠,٠٠٠) دولار مقابل الإصابات الشخصية والوفاة أو تلف الممتلكات الناشئ عن كل حادث واحد وأن يغطي ذلك كافة عمليات المقاول بموجب هذا العقد .

- يتفق المقاول و (ج) على أن التأمينات المدرجة في الفقرة أعلاه هي الحد الأدنى من غطاء التأمين الذي يتعين على المقاول الحصول عليه بموجب هذا العقد) وهذا الشروط مذكورة في كل العقود المبرمة بين الشركة و(ج) السعودية .

وأضاف المكلف أن عدم التصريح عن مبلغ هذا البند للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لا يعد تهربا من التأمينات الاجتماعية لأنه لا يشكل جزءا من الراتب الأساسي أو بدل السكن ولذلك لا يخضع لاشتراكات التأمينات الاجتماعية طبقًا للمادة (١٦) من الباب الثالث (قواعد تحديد الاشتراكات) في لائحة التسجيل والاشتراكات التي تنص على أنه "يخضع لحسم الاشتراك المنصوص عليه في المادة (١٨) من النظام ، ما يتقاضاه العامل المشترك نظير عمله مما يندرج تحت أي من العناصر التالية ، وبما لا يتجاوز مبلغ (٤٥،٠٠٠) خمسة وأربعين ألف ريالٍ شهريًا :

أ - الأجر الأساسي المنصوص عليه في الفقرة (٩) من المادة (١) من هذه اللائحة ، سواء كان يصرف بالشهر ، أو بالأسبوع ، أو باليوم أو بالقطعة ، أو بالنسبة لساعات العمـل أو لمقدار الإنتاج .

ب - بدل السكن النقدي وفق القيمة المتفق عليها بين صاحب العمل والمشترك .

ج - بدل السكن العيني وتقدر قيمته التي تخضع لحسم الاشتراك بما يسـاوي الراتب الأساس عن شهرين ، واستثناء من هذا الحكم يعفى السكن العيني في الحالات التي يقدرها المحافظ" .

كما أن المادة (٩) من الباب الأول (أحكام تمهيدية) من لائحة التسجيل والاشتراكات والتي تنص على أن " الأجر الأساس : هو ما يحصل عليه المشترك الذي يخضع للنظام بصفة إلزامية مقابل عمله بموجب عقد مكتوب أو غير مكتوب مهما كانت طريقة أدائه أو حسابه ، بعد استبعاد البدلات التي قد تمنح حسب نوع العمل أو درجة خطورته أو مكان أدائه ، أو مقابل ساعات عمل إضافية ، أو لأسباب أخرى أيا كان مسمى ما يمنح مقابل ذلك ، وكذلك بعد استبعاد المنح والمكافآت السنوية والمنافع العينية ، ويعتبر في حكم الأجر الأساس : العمولة والنسبة المئوية من المبيعات ، والنسبة المئوية من الأرباح ، سواء اقتصر الأجر عليها ، أو كانت مضافة إلى أجر ثابت" .

وفي ضوء ما تقدم يطلب المكلف عدم تعديل نتيجة الحسابات لعام ٢٠٠٧م ببند تأمين تعويض العاملين حيث سبق للجنة الاستئنافية أن قضت في قرارها رقم (٨٨٩) لعام ١٤٣٠هـ بتأييد الشركة في عدم تعديل نتيجة الحسابات للأعوام من ٢٠٠٠م إلى ٢٠٠٢م بهذا البند .

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنه بمراجعة بند التأمين اتضح أن هناك مبلغ (٢,٢٦٤,٦٦٣) ريالٍ تأمين تعويض عاملين , علمًا بأن نظام التأمينات الاجتماعية يغطي مثل تلك الأخطار ، وحيث أن هذه التعويضات مغطاة بالتأمينات الاجتماعية طبقًا للمادة (٢٨) من نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٩) بتاريخ ١٤٢١/٨/١٧هـ , لذا لا يحق للشركة تحميل مصاريفها بتلك التعويضات , وأما ما استرشد به المكلف من أن قرار اللجنة الاستئنافية رقم (٨٨٩) لعام ١٤٣٠هـ قد أيد وجهة نظره باعتبار هذا البند مصروفًا ضروريًا بسبب الالتزام التعاقدي مع شركة (ج) السعودية , فيرد على ذلك بأن شركة (ج) شركة

سعودية يطبق عليها ما يطبق على عموم المكلفين , والأصل هو نظام التأمينات الاجتماعية وليس ما تشترطه شركة(ج), علمًا بأنه سبق أن صدر قرار للجنة الاستئنافية رقم (٤٥٢) لعام ١٤٢٤هـ الذي أيد المصلحة بعدم حسم هذا البند ضمن المصاريف جائزة الحسم ، وعليه تتمسك المصلحة بصحة إجرائها بشأن هذا البند .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم تعديل نتيجة الحسابات لعام ٢٠٠٧م ببند تأمين تعويض العاملين البالغ (٢,٢٦٤,٦٦٣) ريالٍ , في حين ترى المصلحة تعديل نتيجة الحسابات بهذا البند , للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وبعد دراسة اللجنة للموضوع وإطلاعها على المستندات المقدمة اتضح أن المكلف أدرج ضمن مصروفاته مبالغ كتأمين إضافي لتعويض العاملين وهذه المصروفات لا يغطيها نظام التأمينات الاجتماعية وأرجع سبب ذلك إلى التزامات تعاقدية مع (ج) السعودية وقدم تعزيزًا لوجهة نظره نسخة من العقد الذي يشترط المحافظة على غطاء تأمين لا يقل عن (١,٠٠٠,٠٠٠) دولار أمريكي للحادث الواحد حيث نص العقد رقم (٤١٠٤٩) على "أنه يتعين على المقاول أن يقوم وعلى نفقته الخاصة بالحصول على التأمينات التالية والمحافظة على سريان مفعولها في كل الأوقات خلال مدة هذا العقد :

- تأمين تعويض العاملين أو تأمين اجتماعي مماثل وتأمين مسؤولية صاحب العمل كما قد يكون ضروريًا وكافيًا لتغطية جميع موظفي المقاول عند القيام بتنفيذ العمل بموجب هذا العقد .

- تأمين المسؤولية العامة الشامل بحيث يكون الحد الأدنى للبوليصة (١,٠٠٠,٠٠٠) دولار مقابل الإصابات الشخصية والوفاة أو تلف الممتلكات الناشئ عن كل حادث واحد وأن يغطي ذلك كافة عمليات المقاول بموجب هذا العقد ".

وبناءً عليه فإن مصاريف التأمين التي تحملها المكلف تُعد مصاريف لازمة مرتبطة بنشاط المكلف وقدرته على تحقيق الإيراد ، كما أنها موثقة بالتزام تعاقدي ، مما ترى معه اللجنة أن بند تأمين تعويض العاملين يُعد من المصروفات جائزة الحسم ، وبالتالي تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات لعام ٢٠٠٧م ببند تأمين تعويض العاملين البالغ (٢,٢٦٤,٦٦٣) ريالٍوإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

البند الثالث : مصاريف الشحن والتخليص الجمركي

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٣) بتأييد وجهة نظر المصلحة في عدم قبول تكاليف الشحن والجمارك ضمن المصروفات جائزة الحسم وفقًا لحيثيات القرار .

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن اللجنة الابتدائية أيدت إجراء المصلحة برفض مصاريف الشحن والتخليص الجمركي على أساس أن الفواتير الصادرة من شركتي (هـ) و(د) مقابل تكاليف الشحن لم توجه مباشرة إلى الشركة , وأن المكلف لم يقدم المستندات الجمركية التي تثبت دخول البضائع المشحونة إلى المملكة .

وأضاف المكلف أن الشركة تزاول أعمال تشغيل ..... ، وبالنظر إلى طبيعة أعمالها فإنها تقوم باستيراد المعدات وقطع الغيار بشكل منتظم , وقد تم تكبد التكاليف المذكورة بشكل رئيسي على نقل المعدات وقطع الغيار من الخارج إلى المملكة وعلى التخليص الجمركي في المملكة , ويتم شراء قطع الغيار/المعدات على النحو التالي :

ـ يتم إصدار أمر الشراء إلى شركة (د) لتوريد معدات وقطع غيار من الخارج .

ـ تقوم (د)(بشراء قطع الغيار/المعدات المطلوبة من موردين (طرف ثالث) في الخارج .

ـ تطلب (د) من (هـ)(طرف ثالث) نقل قطع الغيار/المعدات إلى المملكة .

ـ تقوم (هـ) بنقل قطع الغيار ـ المعدات ، وتطلب من وكيلهما في المملكة (شركة (ب))القيام بالتخليص الجمركي على البضاعة في المملكة .

ـ تقوم شركة (ب)بالتخليص الجمركي على البضاعة في المملكة وتسليم المعدات إلى الشركة مع مستندات الفسح الجمركي .

ـ تقوم)د(بإصدار فاتورة إلى الشركة على أساس شهري بشأن قطع الغيار/ المعدات الموردة .

ـ يتم الدفع إلى)د(وليس إلى (هـ) بشأن الخدمات المذكورة أعلاه .

وفي هذا الخصوص قامت الشركة بتقديم المستندات إلى اللجنة الابتدائية والتي تتمثل في بيان تحليلي بإجمالي فواتير الشحن الصادرة من قبل شركة (د)(يظهر توزيعا محاسبيا لتكاليف الشحن المتعلقة بشركة (هـ) والجهات الأخرى مع نسخة من فواتير (د).....)د(إلى الشركة ، وكذلك بيان تحليلي للفواتير الصادرة من (هـ) إلى)د(مقابل تكاليف الشحن البالغة (٨,٤٠٥,٣٩١) ريالٍ والتي على أساسها قامت (د).....)د(بإصدار الفواتير إلى الشركة ، مع نسخة من الفواتير الصادرة من (هـ) على أساس العينة ، وقد تجاهلت المصلحة واللجنة الابتدائية هيكل المعاملة كما تم توضيحه أعلاه ، حيث إن شركتي (هـ) وايجل لهما علاقة مع) د(التي تعد مسئولة عن توريد المعدات وقطع الغيار من الخارج إلى الشركة ، وبناءً على ذلك دفعت المبالغ إلى)د(بشأن الخدمات أعلاه ، ونظرا إلى عدم وجود أي علاقة بين الشركة وبين شركتي (هـ) ، لذا فإن موضوع إصدار الفواتير من قبل شركتي (هـ) باسم الشركة هو أمر غير وارد أصلا , ذلك أن الشركة غير مرتبطة بأي علاقة عمل مع الشركتين ، حيث أن الشركة اشترت المواد من)د(وقامت (هـ) وايجل باتخاذ ترتيبات شحن البضائع إلى الشركة بالنيابة عن)د(, وتؤكد المستندات التالية أن مصاريف التخليص الجمركي المدفوعة إلى (هـ) كانت تخص البضاعة المستوردة إلى المملكة لصالح الشركة , وأن البضاعة المشحونة دخلت المملكة وهي :

ـ نسخة من الفواتير الصادرة من (هـ) مقابل نقل البضاعة باسم)د(.

ـ نسخة من بوليصة الشحن التي تؤكد عدد الطرود وكمية البضاعة المستوردة للمملكة .

ـ شهادة منشأ تؤكد عدد الطرود وكمية البضاعة المستوردة إلى المملكة .

ـ الفواتير الصادرة من وكيل التخليص الجمركي المحلي ، شركة (ن) والتي تؤكد عدد الطرود وكمية البضاعة المستوردة إلى المملكة .

ـ نسخة من مستندات التخليص الجمركي تؤكد عدد الطرود وكمية البضاعة المستوردة إلى المملكة ، وهي مطابقة لفواتير (هـ) إلى)د(وبوليصة الشحن وشهادة المنشأ وفواتير وكيل التخليص الجمركي المحلي .

وأضاف المكلف أن مصاريف الشحن والتخليص الجمركي تعد مصاريف عمل ضرورية تم تكبدها في سياق الأعمال العادية ويجب اعتمادها كمصروف فعلي وفقا للمادة (١٢) من نظام ضريبة الدخل التي تتضمن حسم جميع المصاريف الضرورية باستثناء المصاريف ذات الطبيعة الرأسمالية وتلك المصاريف غير المسموح بحسمها بموجب المادة (١٣) والأحكام الأخرى المنصوص عليها في الباب الرابع من النظام الضريبي الجديد .

لكل ما تقدم يطلب المكلف عدم تعديل نتيجة الحسابات لعام ٢٠٠٧م ببند مصاريف الشحن والتخليص الجمركي البالغ (٨،٨٢٠,٤٩٦) ريالٍ استنادًا إلى المادة (١٢) من نظام ضريبة الدخل .

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنه عند فحص بند مصاريف شحن ورسوم جمركية اتضح أن من ضمنها مبالغ مدفوعة لجهات غير مقيمة وهي :

- شركة (هـ) مبلغ (٨,٤٠٥,٣٩١) ريال .

- شركة (و)مبلغ (٤١٥,١٠٥) ريال .

وبطلب العقد المبرم بين المكلف وبين كل من شركة (هـ) وشركة (و)أفاد المكلف بأنه لا يوجد عقد بينه وبين الشركتين المذكورتين وإنما العلاقة بين شركة)د(و (هـ) الأمريكية وكذلك الحال بالنسبة لشركة (و).

وبالإطلاع على الفواتير المقدمة والخاصة بشركة (هـ) اتضح أنها تصدر من شركة (هـ) إلى شركة)د(وهي مقابل شحن ونقل معدات من أمريكا إلى المملكة .

أما بالنسبة لفواتير شركة (و)فلم يتضح منها أنها موجه إلى أي جهة وهي عبارة عن شحن ونقل معدات ، لذلك تم رد المبلغين للوعاء لعدم وجود عقد بين المكلف وبين كل من شركة (ب) وشركة (ج) أو فواتير موجه للمكلف , وبالتالي تعد مصاريف غير جائزة الحسم باعتبارها مصاريف غير مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة طبقًا للمادتين (١٢،١٣) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) في ١٤٢٥/١/٢٥هـ .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم تعديل نتيجة الحسابات لعام ٢٠٠٧م ببند مصاريف الشحن والتخليص الجمركي البالغ (٨،٨٢٠,٤٩٦) ريالٍ, في حين ترى المصلحة تعديل نتيجة الحسابات بهذا البند , للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وباطلاع اللجنة على المستندات المقدمة من المكلف تبين أن هذا البند عبارة عن مصاريف شحن وتخليص جمركي تكبدتها جهة ذات علاقة نيابة عن المكلف وتتعلق بمعدات تم شراؤها خلال العام ظهرت ضمن الأصول الثابتة في القوائم المالية للمكلف , وبمراجعة اللجنة للمستندات اتضح أنها تخص المواد الموردة إلى المملكة لصالح المكلف وبالتالي وصلت إلى قناعة باعتبار بند مصاريف الشحن والتخليص الجمركي ضمن المصروفات جائزة الحسم ، وبناءً عليه ترى اللجنة تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات لعام ٢٠٠٧م ببند مصاريف الشحن والتخليص الجمركي البالغ (٨،٨٢٠,٤٩٦) ريالٍ وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

البند الرابع : القرض .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٥) بتأييد المصلحة في إضافة القرض البنكي لعناصر الوعاء الزكوي وفقًا لحيثيات القرار .

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن اللجنة الابتدائية أيدت إجراء المصلحة بإضافة حصة الشريك السعودي في القرض البالغ (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال إلى الوعاء الزكوي استنادًا إلى الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ الفتوى رقم (٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ والفتوى رقم (٢/٢٣٨٤) في ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ والفتوى رقم (١٨٤٩٧) في ١٤٠٨/١١/١٨هـ , ويرى المكلف أن إضافة القرض إلى الوعاء الزكوي تكون في حدود ما تم استخدامه في تمويل الأصول الثابتة وقطع الغيار على النحو التالي :

تمويل الأصول الثابتة	ريال
صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة	١٥٦,٩٢٠,٠٨٥
قيمة قطع الغيار	٤,٧٠٦,٢٩٧

(أ)		١٦١,٦٢٦,٣٨٢
ممولة من :		
الرصيد الختامي لحقوق الشركاء والمخصصات (ب)		١٦٢,٥٨٢,٧٥٣
الرصيد المستخدم في تمويل رأس المال العامل كما أدناه ج = (أ - ب)		٩٥٦,٣٧٢
أوراق دفع	(د)	١٥٠,٠٠٠,٠٠٠
أصول متداولة (غير قطع الغيار)	(هـ)	٤٤٠,٣٤٩,٩٢٩
مطلوبات متدأولة	(و)	٣٠٩,٦٩٠,٩٢٦
رأس المال العامل (غير قطع الغيار)	ز = (هـ ـ و)	١٣٠,٦٥٩,٠٠٣
محتجزات مستحقة القبض غير متداولة	(ح)	٢٠,٢٩٧,٣٦٨
المبلغ الممول من حقوق الشركاء والمخصصات كما أعلاه	(د ـ ز ـ ح)	٩٥٦,٣٧١

وأضاف المكلف أن الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) تنص على أن (ما تأخذه الشركة من المال اقتراضا من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من احدي الحالات التالية :

١)أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل إنفاقه فما حال عليه الحول منه وجب فيه الزكاة .

٢)أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك .

٣)أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة التجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فيجب فيه الزكاة باعتبار ما آل اليه ويزكى بتقييمه نهاية الحول) .

ويتضح من هذه الفتوى أن الزكاة تجب على الأموال المستخدمة في النشاطات التجارية (رأس المال العامل) وذلك بتقييم نتائج النشاطات التجارية في نهاية الحول وبعبارة أخرى تجب الزكاة على الأرباح المتحققة من النشاطات التجارية التي يتم تمويلها من القرض , وأن فرض الزكاة على القرض المستخدم لأغراض تمويل رأس المال العامل (النشاطات التجارية) وعلى الأرباح المتحققة من النشاطات التجارية يؤدي إلى تثنية الزكاة علما بأنه تم دفع الزكاة على أرباح الأعوام محل الاستئناف , كما تنص الفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ على (أن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك ، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين ، بينما المدين يزكي مالا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته) , ويتضح من هذه الفتوى أن الزكاة متوجبة فقط على الأموال المملوكة للمكلف سواء كانت الأموال في حوزته أم لا , وبعبارة أخرى فإن المدين أو المقترض ليس ملزمًا بدفع الزكاة على أي أموال ليست مملوكة له .

وأضاف المكلف أن القرار الوزاري رقم (١١٠٣/٣) لعام ١٤٠٧هـ و تعاميم المصلحة رقم (٦/١٤٧)لعام ١٤٠٨هـ ورقم (١/٦٠) لعام ١٤١٠هـ و رقم (١/١٠١٧) لعام ١٤١١هـ تضمنت أن القرض الذي يتم الحصول عليه لشراء أصول ثابتة يضاف إلى الوعاء الزكوي ،

بينما يحسم من وعاء الزكاة مبلغ القرض المقابل المنفق على شراء أصول ثابتة على شكل تكلفة أصول ثابتة وقطع غيار وهذه المعالجة تضمن عدم فرض الزكاة على مبلغ القرض لأنه أنفق فعلا على شراء أصول ثابتة , وأن القرض الذي يتم الحصول عليه لشراء أصول متدأولة أو لتمويل متطلبات رأس المال العامل لا يضاف إلى وعاء الزكاة لأن الموجودات المتدأولة لا تحسم من وعاء الزكاة ، بمعنى أنه لا يتم أيضا فرض زكاة على هذا القرض , وحيث إن مبلغ القرض استخدم لأغراض رأس المال العامل أي لتمويل المخزون والحسابات المدينة والمبالغ المدفوعة مقدما والمحتجزات طويلة الأجل , لذا ينبغي أن لا يضاف إلى الوعاء الزكوي .

بناءً على ما تقدم وما تم الاستناد إليه من فتاوى وقرارات وزارية و تعاميم المصلحة يطلب المكلف عدم إضافة القرض إلى وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٧م .

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنه منذ نشأة هذا القرض من عام ١٩٩٣م والمصلحة تقوم بإخضاعه للزكاة تطبيقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ , وقد صدر قرار اللجنة الاستئنافية رقم (٥٤٦) لعام ١٤٢٦هـ وقرارها رقم (٨٨٩) لعام ١٤٣٠هـ للأعوام من ٢٠٠٠م حتى ٢٠٠٢م حيث قضى بخضوعه للزكاة باعتباره أحد مصادر التمويل التي حال عليها الحول , وعليه تتمسك المصلحة بصحة إجرائها بشأن هذا البند .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة القرض البالغ (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال إلى وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٧م , في حين ترى المصلحة إضافة القرض إلى الوعاء الزكوي للمكلف , للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وترى اللجنة أن الأساس في معالجة القروض لغرض احتساب الوعاء الزكوي يتمثل في أنه تجب الزكاة على القروض عند احتساب الوعاء الزكوي للمقرض والمقترض لكونهما جهات ذات شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة حتى ولو كان هناك علاقة ملكية مباشرة أو غير مباشرة بين المقرض والمقترض , فبالنسبة للمُقرض فإن عرض القرض كرصيد في القوائم المالية للمقرض يعني أن هذا القرض يمثل دينًا على مليء إذا لم يظهر في قائمة الدخل ما يثبت إعدامه وبالتالي تجب فيه الزكاة باعتباره دينًا مرجو الأداء ، وبالنسبة للمقترض فإن عرض القرض في قائمة المركز المالي للمقترض يعني أن هذا القرض يمثل أحد مصادر التمويل الأخرى شأنه شأن رأس المال إذا كان القرض طويل الأجل (ويقصد بالقرض طويل الأجل ذلك القرض الذي يبقى في ذمة المقترض لمدة عام مالي أو الدورة التجارية أيهما أطول) ويعامل معاملة القروض طويلة الأجل القروض قصيرة الأجل إذا استخدمت في تمويل أصول ثابتة وبالتالي يلزم إضافة هذه القروض للوعاء الزكوي حتى ولو كان المقرض طرفًا ذو علاقة بالمقترض , ويعزز هذا الرأي نص الفتوى الواردة في الخطاب رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ والذي جاء فيه "إن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته".

وبإطلاع اللجنة على القوائم المالية للمكلف تبين أن الإيضاح رقم (١١) من الإيضاحات المتممة للقوائم المالية ينص على (لدى الشركة تسهيلات مالية متجددة بمبلغ (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال من أحد البنوك في البحرين بموجب كمبيالة , ويحمل القرض عمولة حسب الأسعار التجارية) , كما اتضح من قائمة المركز المالي أن رصيد بند القرض البنكي ظهر في بداية ونهاية العام بمبلغ (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال ، مما يعني وفقًا للقاعدة أعلاه أن مبلغ القرض يعد أحد مصادر التمويل التي حال عليها الحول وينبغي إضافته ضمن الوعاء الزكوي للمكلف , مما ترى معه اللجنة رفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة القرض إلى وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٧م وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

البند الخامس : المحتجزات غير المتداولة مستحقة القبض

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٦) بتأييد المصلحة في عدم حسم المحتجزات غير المتداولة المستحقة القبض من وعاء الزكاة وفقًا لحيثيات القرار .

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن المصلحة لم تحسم بند المحتجزات غير المتداولة مستحقة القبض من وعائه الزكوي , ويرى المكلف أن هذا البند يعد في طبيعته تدفقات نقدية خارجة طويلة الأجل ، ولذا صنف كموجودات طويلة الأجل في القوائم المالية على اعتبار أنه يمثل محتجزات إلزامية حسب الشروط التعاقدية مع (ج) السعودية وبنسبة ١٠% من فواتير الشركة غير المدفوعة سوف يتم دفعها من قبل (ج) السعودية خلال الأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٠م عند تقديم شهادة سداد الضريبة لعام ٢٠٠٧م , وبما أن الأموال لم تمكث في ذمة الشركة لمدة حول كامل فإنه لا يجوز احتساب الزكاة عليها استنادًا للفتوى رقم (٢٣٤٠٨) لعام ١٤٢٦هـ التي تنص على أن "المبالغ المستحقة لشخص لدى أي جهة حكومية إذا تأخر سدادها لأي سبب من تلك الجهة المطلوبة ولو علم به صاحب الحق لا تجب عليه الزكاة حتى يستلمها ويحول عليها الحول بعد قبضها", لكل ما تقدم يطلب المكلف حسم هذا البند من وعائه الزكوي .

في حين ترى المصلحة تعد طبيعة هذا البند كمحتجزات لدى شركة (ج) المحتسبة بنسبة ١٠% من الفواتير التي لم تدفع تعتبر ديونا على شركة (ج) للمكلف لا يجب حسمها باعتبارها عملاء أو مدينين (أي أصول متداولة) وقد صدر قرار اللجنة الاستئنافية رقم (٨٨٩) لعام ١٤٣٠هـ للأعوام من ٢٠٠٠م حتى ٢٠٠٢م مؤيدًا لوجهة نظر المصلحة بعدم حسم الديون لأنها على مليء .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم بند المحتجزات غير المتداولة مستحقة القبض من وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٧م , في حين ترى المصلحة عدم حسم هذا البند من الوعاء الزكوي للمكلف , للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وبعد دراسة الموضوع يتضح أن هذه المبالغ المحتجزة لدى (ج) السعودية تمثل نسبة الـ١٠% التي يتم احتجازها من فواتير العمل والتي ستدفعها (ج) للمكلف حال تقديم شهادة الزكاة والدخل كأحد المسوغات النظامية لدفع هذه المحتجزات ، كما أن الجهة المتعاقد معها من الجهات الموثوق بها وبقدرتها المالية على السداد , وبالتالي فإن المبالغ المحتجزة تمثل ديونًا على مليء وقابلة للتحصيل في أي وقت متى قُدمت المسوغات اللازمة ، بالإضافة إلى أنها كيفت محاسبيًا كعنصر من عناصر الأصول لتعكس طبيعة نشاط المكلف ، لذلك لا يجوز حسمها من الوعاء الزكوي , مما ترى معه اللجنة رفض استئناف المكلف في طلبه حسم بند المحتجزات غير المتداولة مستحقة القبض من وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٧م وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

القرار :

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي :

أولًا : قبول الاستئناف المقدم من شركة (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبة الثالثة رقم (١٦) لعام ١٤٣٢هـ من الناحية الشكلية .

ثانيًا : وفي الموضوع :

١- رفض استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات لعام ٢٠٠٧م ببند مكافآت السلامة البالغ (٤,٦٧٨,٢٨٥) ريالٍلغرض احتساب الوعاء الزكوي وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

٢- تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات لعام ٢٠٠٧م ببند تأمين تعويض العاملين البالغ (٢,٢٦٤,٦٦٣) ريالٍلغرض احتساب الوعاء الزكوي وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

٣- تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات لعام ٢٠٠٧م ببند مصاريف الشحن والتخليص الجمركي البالغ (٨،٨٢٠,٤٩٦) ريالٍلغرض احتساب الوعاء الزكوي وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

٤- رفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة القرض إلى وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٧م وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

٥- رفض استئناف المكلف في طلبه حسم بند المحتجزات غير المتداولة مستحقة القبض من وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٧م وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

ثالثًا : يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية .

وبالله التوفيق ،،،